RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE N°3 – Ahmed Amri
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À TUNIS
Audience N°2
08/11/2018

عدالة انتقالية: قضية عدد 3 – أحمد العمري

أحالت الهيئة ملف أحمد العمري أمام أنظار الدوائر المتخصصة بتاريخ 2018/5/28 وبتاريخ **08 نوفمبر 2018** تم ملاحظة الجلسة الثانية في الملف عدد 3 المعروف بملف أحداث 1991/5/8.

وقد تم إيداع ملف أحداث 8 ماي 1991 في ماي 2015 لدى هيئة الحقيقة والكرامة.

قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:
• الزين العابدين بن علي في حالة فرار • فريد بنمنى في حالة سراح (عون أمن جامعي) • عبد الله قلال في حالة سراح (وزير الداخلية) • عزالدين جنيح في حالة سراح (مدير أمن الدولة) • محمد القنزوعي في حالة سراح (مدير عام المصالح الخاصة)
القائمين بالحق الشخصي:
ورثة أحمد العمري
الوقائع:
حسب مرافعة الدفع وإستنطاق المحكمة، تتمثل الوقائع في كون الشهيد أحمد العمري بتاريخ 8 ماي 1991 قد وقع قنصه وقتله من قبل أعوان الأمن الجامعي أمام المدرسة العليا للمهندسين بالمنار بإعتبار توجهاته السياسية وإنتماءه للحراك الإسلامي وإنتماءه للإتحاد العام التونسي للطلبة.
التهم حسب النص القانوني و على معنى المجلة الجزائية:
القتل العمد **لم يقم القاضي بقراءة على نصوص الإحالة**

جوانب ملفتة للانتباه:

عند دخول المحكمة وجدنا وقفة مساندة من قبل عائلة الشهيد وحضور ممثلين عن الإتحاد العام التونسي للطلبة.
كما تم تجهيز القاعة بكاميرا وتجهيز خيمة أمام القاعة لتمكين الحاضرين من متابعة جريان القضية.

تمشي الجلسة:

Association sans but lucratif de droit belge
www.asf.be

انطلقت الجلسة على الساعة الـ9:50، وقام الحاضرون بأداء النشيد الوطني بحضور المحكمة ثم قام القاضي بافتتاح الجلسة ليعلم أن الدائرة ستتعهد بملفين متعلقين بنفس الواقعة قضية أحمد العامري وقضية عدنان العبيدي وبوبكر القلالي.

قام القاضي بالمناداة على فريق القائم بالحق الشخصي وهم الاساتذة العبيدي وبندبّة والصحباني وديلو وتقدموا بمجموعة المؤيدات المتمثلة في قائمة مضامين ولادة ووفاة ملاحظين أن قائمة الورثة لم يقع تحيينها منذ إيداع الملف لدى هيئة الحقيقة والكرامة سنة 2011.

ثم تم إستدعاء ورثة أحمد العمري القائمين بالحق الشخصي للمثول أمام المحكمة قصد الإدلاء بشهاداتهم المتعلقة بالحادثة والظروف التي عاشتها العائلة من قمع وزجر وحرمان من الحقوق المدنية والمتمثلة أساسا في حرمانهم من القيام بمراسم الدفن والمراقبة والتضييق على العائلة خاصة في كسب الرزق وفي مختلف مظاهر الحياة اليومية. كما تم حرمانهم زمن وقوع الحادثة من تقديم شكاية كتهديد مختلف شهود العيان من تقديم ما لديهم.

وفي الختام طلب قائمي الحق الشخصي معرفة الحقيقة.

ثم مكن القاضي محامي القائم الحق الشخصي بتقديم طلباتهم المتمثلة في سماع شهادة شخصين كانا حاضرين زمن الواقعة وطلبوا أيضا إستدعاء وسماع كل من الطبيب الشرعي الذي أعد تقرير الشرعي وعون الأمن الذي قام بتسليم الجثة لمشرحة مستشفى شارل نيكول.

وعندما طلب رئيس الجلسة سماع الشهود العيان بالجلسة اليوم تدخل الدفاع ملاحظا أنه إحتراما للإجراءات الجزائية فإنه يتجه سماع الشهادة في جلسة المرافعة وبحضور المتهمين بعد استدعائهم إحتراما لمبدأ المواجهة.

ثم قام رئيس الجلسة بالمناداة على المتهمين الذين لم يحضر فيهم أحد وفي الختام تم المناداة على محامي المنسوب إليهم الإنتهاك وطلبوا التأخير للإطلاع على الملف وإعداد وسائل الدفاع وإحضار منوبيهم.

وتدخل الأستاذ ديلو في الختام وطلب من المحكمة إعادة الاستدعاء وطلب من المحكمة أن تساهم في تشجيع المنسوب إليهم الإنتهاك الحضور من خلال توفير ضمانات وضمان عدم التشفي ولضمان معرفة الحقيقة.

وتدخلت النيابة وطلبت التأخير لإعادة الاستدعاء وتأخير التدابير اللازمة لضمان محاكمة عادلة مع إضافة مضامين وفاة المنتسب إليهم الإنتهاك.

وتم تأخير القضية إثر الجلسة.

ملاحظات

لا يوجد أي مانع قانوني من حضور المواطنين والمساندين في قضايا العدالة كما لا يوجد أي مانع في قيام الحاضرين بأخذ صور قبل بداية الجلسة أو رفع لافتات، ولكن أن يتم تمكين الحاضرين من تصوير الجلسة وأخذ صور والتحرك بكل راحة داخل القاعة دون أن يتدخل القاضي قد يخلق نوع من التسامح الذي قد يعتبره محامي المنتسب إليهم الانتهاك مناخ مهدد للحق في محاكمة عادلة وقد يشجعهم على عدم الحضور أمام المحكمة.

دامت الجلسة ما يقارب الساعتين وقد تمتع جميع المتدخلين بالوقت الكافي بالتعبير عن طلباتهم وتوضيح مواقفهم بكل أريحية كما قام رئيس الجلسة بتدوين جميع المداخلات بمحضر الجلسة.